

حكم اتخاذ السبحة بين المجيزين والمانعين (دراسة فقهية مقارنة)
عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد :
فالسبحة هي : الخرزات التي يعدّ بها المسبح تسبيحه ويذكره ، ففي المصباح المنير ١ / ٢٦٣ :
(السبحة : خرزات منظومة قال الفارابي وتبعه الجوهري : و (السبحة) التي (يسبح) بها ،
وهو يقتضي كونها عربية ، وقال الأزهري : كلمة مولدة وجمعها (سُبْح) مثل غرفة و غرف ،
و (المسبّحة) اسم فاعل من ذلك مجازا وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى) اهـ

وهذا مقال في حكم اتخاذ السبحة في المذاهب الأربعة وغيرها وقد جعلته على مباحث :
المبحث الأول : في أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين وكارهين
والمبحث الثاني : في أدلة من أجاز ذلك وأدلة من كرهه
والمبحث الثالث : فوائد ولطائف متممة في السبحة

المبحث الأول :

في أقوال أهل العلم في ذلك

- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز اتخاذ السبحة والذكر بها ، وقال بعضهم : إن ذلك
خلاف الأولى ، وإن الأولى الذكر بالأنامل إلا لمن خشي عدم ضبط العد فالسبحة
أولى وزاد بعضهم : إذا كانت ستذكره بذكر الله فهي أولى أيضا
- وكره ذلك بعض أهل العلم ، وعدها بعضهم من البدع
وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

أولا :

من أقوال المجيزين

المذهب الحنفي :

في البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٣١ في حديث دخل النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين
يديها نوى أو حصا تسبح به :

(فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك

ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه) اهـ

وفي حاشية ابن عابدين على البحر الرائق :

(قوله ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد إلخ)

قال الرملي : والظاهر أنها ليست ببدعة فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية : السبحة ورد لها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك) اهـ

وفي حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي ٦٥٠/١ :

(مطلب : الكلام على اتخاذ المسبحة : قوله (لا بأس باتخاذ المسبحة) ... ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ... فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه) اهـ

وفي موسوعة الفقه الكويتية ٢١ / ٢٥٩ : (قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره : الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز .

قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة . وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال : إنها مستحبة .) اهـ

وفي مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٢١ :

(وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى

وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقرير فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان (اهـ

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٢١ :

(وصح أنه ع كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات

مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة

قال ابن حجر : والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين

بل رآها ع وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو

أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة) اهـ

وفي عون المعبود ٤/ ٢٥٧-٢٥٨ :

(تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة

بتقريره ع فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها

بدعة ...

(يعقد التسبيح قال بن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله ع ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل

مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من

السبحة والحصى) اهـ

وفي تحفة الأحوزي ٩/ ٣٢٢ :

(يعقد التسبيح بيده) ... وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ع

في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن

بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى ، ويدل على جواز عد

التسبيح بالنوى والحصى حديث سعد بن أبي وقاص (...) اهـ

المذهب المالكي :

في منح الجليل ١/ ٢٢٨ :

(ويجوز ستر السقف والحائط به [أي الحرير] بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية

الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة) اهـ

وفي شرح الخرشي على خليل ٢٣٣/٣ :

(وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الأشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريراً بجوازه) اهـ

وفي شرح الدردير على خليل ٣١٥/٢ :

(فإنه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجاوز الراية في الحرب) اهـ

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل ٣١٧/٢ :

(قوله : قيطان الجوخ والسبحة) أي وأما ما يفعل فيها من التسابيح فلا يجوز إذا كانت من الحرير .) اهـ

وفي حاشية الصاوي ٩٥/١ :

(ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة ، والخياطة به .) اهـ
ولكن سيأتي عن ابن الحاج المالكي في المدخل أنه ذكر خصال مكروهة في السبحة مما قد يفهم منه أنه يكره اتخاذ السبحة أو أنه خلاف الأولى

المذهب الشافعي :

في فتاوى ابن الصلاح ٤٠٠/١ :

(مسألة : هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين فأجاب رضي الله عنه : لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر والله أعلم) اهـ

وللإمام السيوطي رسالة في السبحة ضمن الحاوي لفتاويه ومما جاء فيها ٣/٢ :

(ثم رأيت في كتاب تحفة العباد ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني فصلا حسنا في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو

[واعدن بالأنامل ...] لكن يقال إن المسيح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى

وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم ... فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلوكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وأكدها فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف : رحمة الله تعالى.

ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل وكان بعضهم يسميها حبل الموصل وبعضهم رابطة القلوب. ... ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها

وقد رؤي بعضهم يعد تسبيحا فقليل له أتعد على الله فقال لا ولكن أعد له والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع وهو المراد والله أعلم.) اه
فائدة :

مصنف تحفة العباد هو أبو بكر بن داود ففي شذرات الذهب ١/١٧٣ :
(... أورد أبو بكر ابن داود في التحفة أن أبا الدرداء كان يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة أيضا ثم قال ما معناه : وهذا دليل أنه كان يستعمل السبحة إذ يبعد ويتعذر أن يضبط مثل هذا العدد بغيرها وجعله من جملة الأدلة على السبحة بعد أن ذكر أيضا أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة وسلسل إليه حديثا بالسبحة والله أعلم) اه

وفي فتاوي ابن حجر ١/١٥٢ :

(وسئل) رضي الله عنه هل للسبحة أصل في السنة أو لا ؟
(فأجاب) بقوله : نعم ، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي ؛ فمن ذلك ... وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمي مرفوعا : نعم المذكر السبحة .

وعن بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر . وفصل بعضهم فقال : إن أمن المسيح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل) اه

وفي شرح ابن علان على أذكار النووي ٢٥١/١ - ٢٥٢ :

(ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبحة. وفي شرح المشكاة لابن حجر: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث نذب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يحضها للزينة أو الرياء أو اللعب ... اهـ

وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم. ولا يُعتد بقول من عدها بدعة... وقد أفردتُ السبحة بجزء لطيف سميته: إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار، والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار.

وحاصل ذلك أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه) اهـ

وفي فيض القدير ٣٥٥/٤ :

(واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ... وهذا أصل في نذب السبحة المعروفة وكان ذلك معروفا بين الصحابة ...

لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث لكن محله إن أمن الغلط وإلا فالسبحة أولى، وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون... ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها) اهـ

المذهب الحنبلي :

في شرح ابن علان على أذكار النووي ٢٥١/١ :

(قال ابن الجوزي : إن السبحة مستحبة، لما في حديث صفية أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها صلى الله عليه وسلم على فعلها، والسبحة في معناها؛ إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة .) اهـ

وعقد أبو البركات ابن تيمية في المنتقى بابا في ذلك فقال ١١٤/٤ مع النيل :

(باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه : ثم ذكر حديث بسرة وحديث سعد وحديث صفية رضي الله عنهم الآتية) اهـ

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٥٠٦ :

(وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سجنن واعدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات ، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه) اهـ

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٢/٦٢٥ :

(سئل عما إذا قرأ القرآن يعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله

(قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله اعلم) اهـ

وفي الوابل الصيب ص ٢٢٢ :

(الفصل الثامن والستون : في عقد التسبيح بالأصابع وأنه أفضل من السبحة ...) اهـ ثم ذكر

حديث : كان يعقد التسبيح بيمينه وحديث : واعقد بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات الآتين

ثانياً :

بعض أقوال من روى عنه الكراهة ونحوها

١- ابن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٣ : (حدثنا أسد عن جرير بن حازم عن الصلت بن

بهرام قال مر ابن مسعود بامرأة معها تسبح تسبح به فقطعه وألقاها ثم مر برجل يُسبِحُ بحصى

فضربه برجله ثم قال لقد جنّتم ببدعة ظلماً أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

علماء) اهـ

وقال ابن وضاح في كتابه البدع ص ١٨ : (نا أسد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله

بن عمر ، عن يسار أبي الحكم ، أن عبد الله بن مسعود حدث أن أناسا بالكوفة يسبحون

بالحصا في المسجد ، فأتاهم ، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا ، قال : فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول : « لقد أحدثتم بدعة ظلما ، أو قد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما » (اهـ

وقبل الكلام عن مذهب ابن مسعود في المسألة لا بد من العلم بأن ابن وضاح المذكور وإن كان محدثا كبيرا إلا أنه متكلم فيه ، فهو كثير الخطأ وكان يغلط ويصحف ففي سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ في ترجمة ابن وضاح : (قال ابن الفريسي : كان كثيرا ما يقول ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء ويكون ثابتا من كلامه ، قال : وله خطأ كثير محفوظ عنه ويغلط ويصحف ولا علم له بالعربية ولا بالفقه) اهـ

وفي تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد الأزدي ١٧/٢ : (قال أحمد بن خالد : لا يقدم على ابن وضاح أحدا ممن أدرك بالأندلس وكان يعظمه جدا ويصف فضله وعقله وورعه ، غير أنه كان ينكر عليه كثرة رده في كثرة من الأحاديث ، وكان ابن وضاح كثيرا ما يقول ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء وهو ثابت من كلامه ﷺ ...) اهـ

أما مذهب ابن مسعود في المسألة :

فظاهر هاذين الأثرين أن ابن مسعود يكره السبحة ونحوها والأمر كذلك لكنه رضي الله عنه لا يكرهه لأجل أنها سبحة بل لأجل أنه كان ينهي عن عد الذكر بأي وسيلة فعد الذكر عنده بدعة ولو بالأصابع والأنامل ، وعليه فلا يمكن أن يقال إن ابن مسعود يكره السبحة بل يقال إن ابن مسعود يكره العد

وهذه بعض الروايات التي تدل على أن ابن مسعود كان يكره عد الذكر بأي شيء كان :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ١٨ :

(حدثني إبراهيم بن محمد ، عن حرملة ، عن ابن وهب قال : حدثني ابن سمعان قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أناسا يسبحون بالحصا ، فقال : « على الله تحصون ، لقد سبقتم أصحاب محمد علما ، أو لقد أحدثتم بدعة ظلما » (اهـ

وقال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٦ : وبلغني أن ابن مسعود مر على رجل وهو يقول لأصحابه : سبجوا كذا ، وكبروا كذا ، وهللوا كذا ، قال ابن مسعود : « على الله تعدون ، أو على الله تسمعون ، قد كفيتم الإحصاء والعدة » (اهـ

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ : ([فصل في] من كره عقد التسبيح :
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله
حسناته) اهـ

وقد كان ابن عمر ينهى أيضا عن عد الذكر ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ :
([فصل في] من كره عقد التسبيح :حدثنا أزهر السمان عن بن عون عن عقبة قال قال
سألت بن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله) اهـ
لكن مذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مخالف لما لا يحصى من
الأحاديث التي فيها عد الذكر وإحصائه ، وتقديره بأعداد معينة ، وهي أكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تذكر

٢- عائشة رضي الله عنها :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ :

(حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تميم عن امرأة من بني كليب قالت رأيتني
عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت اين الشواهد يعني الأصابع) اهـ
قد يفهم من هذا الأثر كراهة عائشة رضي الله عنها للسبحة وقد يفهم منه أنه عندها خلاف
الأولى فقط وهو الأقرب

وفي هذا الأثر امرأة مبهمه ، ولكن الموقوفات يتساهل فيها في مثل ذلك عند أكثر أهل العلم من
أهل الحديث والفقهاء والأصول والتواريخ والسير

٣-الحسن البصري رحمه الله :

قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٥ :

(قال نا زهير بن عباد ، عن يزيد بن عطاء ، عن أبان بن أبي عياش قال : « سألت الحسن
عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك ، يسبح به فقال : « لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولا المهاجرات) اهـ

ثم قال ابن وضاح في كتابه البدع ص ٢٧ :

(قال أبان : فقلت للحسن : فإن سبح الرجل وعقد بيده ، قال : « لا أرى بذلك بأسا ») اهـ

قد يفهم من هذا الأثر كراهة الحسن للسبحة وقد يفهم منه أنه خلاف الأولى فقط وهو الأقرب

٤- إبراهيم النخعي رحمه الله :

مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢: ([فصل في] من كره عقد التسبيح :
حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته
أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها) اهـ

قد يفهم من هذا الأثر كراهة النخعي للسبحة لكن إذا علمنا أن النخعي من خواص ابن مسعود
تبين لك أن ذلك لأجل عد الذكر لا لأجل السبحة ولذا ذكره ابن أبي شيبة في فصل من كره
عقد التسبيح

٥- ابن الحاج المالكي رحمه الله :

قال في المدخل ٢١٨/٢ :

(ثم نرجع الآن إلى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا
لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة
ولما كان عليه السلف رضي الله عنهم وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان ثم إن بعض
من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيئا يعرف بشيخ السبحة وخادما
يعرف بخادم السبحة إلى غير ذلك وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغي لإمام المسجد أن
يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين
لكن في حق الإمام أكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله الموفق
(اهـ

قد يفهم من قول ابن الحاج هذا كراهته للسبحة لكن قد يقال إنما ينهى عن تلك الملابس في
السبحة لا عن أصل السبحة فهو بنهى عن أن يكون لها صندوق خاص وله معلوم من النفقة
للقيم عليه وللذاكرين بتلك السبحة ... إلخ ما ذكر ومما يؤيد ذلك ما يأتي ذكره عن ابن الحاج
من كراهة بعض الخصال في السبحة مما يدل على عدم نهيه عن أصلها

المبحث الثاني :

الأدلة

أولاً :

أدلة من أجاز اتخاذ السبحة والذكر بها

١-حديث صفة رضي الله عنها :

في سنن الترمذي ٤ / ٢٧٤ ومستدرك الحاكم ١ / ٥٤٧ ومعجم الطبراني ٢٤ / ٧٤ ومسند أبي يعلى ٣٥ / ١٣ : (عن صفة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال : « يا بنت حبي ما هذا ؟ » قلت : أسبح بهن ، قال : « قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا » قلت : علمني يا رسول الله ، قال : « قلوا سبحان الله عدد ما خلق من شيء) اهـ

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وله شاهد من حديث المصريين بإسناد أصح من هذا [ثم ذكر حديث سعد الآتي] ، ووافقه الذهبي

٢-حديث سعد ابن أي وقاص رضي الله عنه :

روى أبو داود ٨٠ / ٢ باب التسييح بالحصى . والترمذي ٥ / ٥٦٢ وابن حبان ٣ / ١١٨ والحاكم ١ / ٧٣٢ و البزار ٤ / ٣٩ : (عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) اهـ

قال الترمذي ٥ / ٥٦٢ : حسن غريب . وصححه ابن حبان ٣ / ١١٨ ، وقال السيوطي في الحاوي ٢ / ٢ : صحيح وقد تقدم تصحيح الحاكم

٣-حديث علي رضي الله عنه :

قال السيوطي في الحاوي ٢ / ٢ : (قال الديلمي في مسند الفردوس أنا عبدوس ابن عبد الله أنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي ثنا علي بن محمد بن نصرويه ثنا محمد بن هرون بن عيسى بن المنصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسين عن أبيها عن جدتها عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة .) اهـ وهو في مسند فردوس الديلمي ٤ / ٢٥٩

وهذا الحديث ضعيف قال الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ١/١٢١ :

(وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة) اهـ

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/١١٦ ، ولكن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل عند الجمهور كما هو معلوم وللفقير بحث حول العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء وقد استدل بهذا الحديث على السبحة مع ضعفه جمع من الأئمة كالسيوطي وابن حجر والمناوي والشوكاني وغيرهم ، ومع ضعفه فإن معناه صحيح فإن السبحة إذا كانت بيد الشخص فإنه يتذكر الذكر وقد يغفل عن ذلك إذا لم تكن بيده كما هو حال الفقير

وحمل بعضهم هذا الحديث على سبحة الضحى ففي كشف الشبهتين للشيخ سيمان بن سحمان ص ١١٧ : (وأما استدلاله بحديث: "نعم المذكر السبحة" على المسباح المتخذ من الخرز ونحوه فهذا غلط بالاتفاق !!!، وخطأ على الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يمدح المسباح قط ولا رآه، بل هذا الحديث بعينه عند صاحب مسند الفردوس في سبحة الضحى لا غير !!!، وقد أورده السيوطي في باب مندوبات الصلاة في جمع الجوامع !!!، وكذا أورده في الثبت الشيخ العالم عبد القادر المصري الشهير بالأمير المالكي قال: لم يصح هذا إلا في سبحة الضحى.) اهـ

٤- الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ومنهم :

١- أبو ذر رضي الله عنه :

في الزهد لأحمد ص ١٤١ : (ثنا مسكين بن نكير أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة ، حسبت عشرراً أو نحوها في كيس ، وكان إذا صلى الغداة ألقى على فراشه ، فأخذ الكيس ، فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نغدن أعادهن واحدة ، كل ذلك يسبح بهن) اهـ

٢- أبو هريرة رضي الله عنه :

في سنن أبي داود ٢/ الترمذي ٧١/٨ مع التحفة وأحمد ٥٤٠/٢ ٣٣٩ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ : (عن شيخ من طفاوة أنه زار أبا هريرة قال : (فبينما أن عنده يوماً ، وهو على سرير له ، معه كيس كبير في حصى أو نوى ، وأسفل منه جارية سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه) اهـ

وفي الأثر رجل مبهم ولكن الموقوفات يتساهل فيها في مثل ذلك عند أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء والأصول والتواريخ والسير كما تقدم
ومع ذلك فهناك آثار أخرى عن أبي هريرة ففي الحلية لأبي نعيم ٣٨٣/١ :
(عن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة ، عن جده ، أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فلا ينام حتى يسبح به) اهـ

وفي الحاوي للسيوطي ٢ / ٢ : (وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد [في زوائد الزهد] من طريق نعيم بن محرر ...) اهـ
وقال السيوطي في الحاوي ٢ / ٢ : (وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع) اهـ

٣- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :
في الطبقات لابن سعد ١٤٣/٣ : (عن حكيم بن الدلمي : أن سعداً كان يسبح بالحصى) اهـ

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ : ([فصل] في عقد التسبيح وعدد الحصى) :
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الدلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى
حدثنا بن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الدلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى) اهـ

٤- أبو صفية رضي الله عنه :
في طبقات ابن سعد ٦٠/٧ : (أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ع قالت كان جارنا هاهنا فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ولا أراه إلا بالحصى) اهـ ورواه أحمد في الزهد بنفس الإسناد كما الحاوي للسيوطي ٢ / ٢

وفي معجم الصحابة للبخاري ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٣/٤ :
(نا أحمد بن المقدم نا معتمر نا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي ع أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى سبح حتى يمسي) اهـ

٥- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ : ([فصل] في عقد التسبيح وعدد الحصى) :
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن بن الاخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن ابي سعيد
أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذة فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم
يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك وقال لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا) اهـ

٦- فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما :

في طبقات ابن سعد ٤٧٤/٨ : (أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن جابر عن
امرأة حدثته عن فاطمة بنت حسين أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها) اهـ

٧- أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه :

في كتاب العظمة لأبي الشيخ ١٧٣٠/٥ : (حدثنا جعفر حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا محمد
بن الحسين حدثنا عمرو بن جرير البجلي عن بكر بن خنيس عن رجل قد عمر وقال كان بيد
أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت السبحة فالتقت على ذراعه
وجعلت تسبح فاستيقظ أبو مسلم والسبحة تدور في يده وإذا هي تقول سبحانك يا منبت النباتات
ويا دائم الثبات

فقال هلمي يا أم مسلم فانظري إلى عجب العجائب فجاءت أم مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما
جلست سكنت أو قال سكنت) اهـ

وروى القصة ابن عساكر في تاريخه ٢١٧/٢٧ أنبأنا أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل
الأنصاري الأندلسي أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب أنا الحسن بن محمد الخلال
الحافظ قال أجاز لنا عبد الله بن عثمان بن بيان نا علي بن محمد الواعظ حدثني جعفر بن
مسكين عن محمد بن عمرو عن محمد بن الحسين حدثني عمرو بن جرير البجلي عن بكر بن
خنيس عن رجل سماه قال كان بيد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها ...) اهـ

٨- أم يعفور رحمها الله :

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ وما بعدها : ([فصل] في عقد التسبيح وعدد الحصى) :

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القارىء عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا علمني فقال يا أبا عمر أردد على أم يعفور تسابيح) اهـ

٩- أبو القاسم الجنيد رحمه الله :

في الزهد للبيهقي ص ٢٩٣ : (أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا الحسين الفارسي يقول عن بعض المشيخة قال رأي في يد الجنيد سبحة فقيل له يا أبا القاسم أنت مع تمكناك وشرفك تأخذ بيدك سبحة فقال نعم سبب به وصلنا إلى ما وصلنا لا نتركه أبدا) اهـ

وفي تاريخ بغداد ٢٤٥/٧ : (أخبرنا عبد الكريم بن هوازن قال سمعت أبا علي الحسن بن علي الدقاق يقول رأى في يد الجنيد سبحة فقيل له أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة فقال طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه) اهـ

١٠- عبد القادر الجيلاني الحنبلي رحمه الله :

قال السيوطي في الحاوي ٢/٢ : (قال الشيخ الإمام العارف عمر البزار : كانت سبحة الشيخ أبي الوفا التي أعطاها لسبيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الكيلاني قدس الله أرواحهم إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حبة حبة.) اهـ

١١- عبد الله اليونيني رحمه الله :

في البداية والنهاية ١٣/ ٩٤ في ترجمة عبد الله اليونيني : (فلما دخل وقت الصبح صلى بأصحابه ثم استند يذكر الله وفي يده سبحة فمات وهو كذلك جالس لم يسقط ولم تسقط السبحة من يده فلما انتهى الخبر إلى الملك الأمجد صاحب بعلبك فجاء إليه فعابنه كذلك فقال لو بنينا عليه بنيانا هكذا يشاهدنا لناس منه آية فقيل له ليس هذا من السنة) اهـ

ثانيا :

أدلة من كره السبحة :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيده :

ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ وصحيح ابن حبان ١٢٣/٣ : (عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده) اهـ

وهو عند أبي داود ٨١/٢ والبيهقي ١٨٧/٢ بلفظ : (كان يعقد التسبيح بيمينه) وهو عند الترمذي ٤٧٨/٥ والنسائي ٧٩/٣ بلفظ : (كان يعقد التسبيح) وأجيب :

بأن تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم بيده ليس فيه النهي عن التسبيح بغير اليد من الخرز والحصى والنوى ونحوها لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بل هو أمر مسكوت عنه في هذا الحديث ، وقد أقر صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك في أحاديث أخرى كما تقدم

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعقد الذكر بالأنامل :
ففي مسند أحمد ٦ / ٣٧٠ وسنن أبي داود ٨١/٢ والترمذي ٥٧١/٥ وقال حديث غريب : (عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) اهـ
وأجيب :

بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر بالأنامل ليس فيه النهي عن الذكر بالخرز والحصى والنوى ونحوها لا بالمنطوق ولا بالمفهوم بل هو أمر مسكوت عنه
نعم قد يقال إنه يدل على أن الذكر بالأنامل أفضل من السبحة لأن الأنامل مسنطقات مسئولات يوم القيامة ولكن يمكن أن يقال إن الذي يذكر الخرز والحصى والنوى هو أيضا يذكر بأنامله فستنطق يوم القيامة بذكره أيضا ، ثم وقفت في فتاوى الأزهر على فتوى حول السبحة للشيخ عطية صقر ذكر فيها نحو ذلك

٣- أن السبحة من المحدثات وكل محدثة بدعة :
قال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص ١٠٥ :
(فمن اتخذ المسباح فقد خالف ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يشرعه لأُمَّته لوم يفعله) اهـ
وأجيب :

- بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر التسبيح بالحصى والنوى ولا فرق بينها وبين السبحة إلا انتظامها بالخيط
- كما وأنه قد ورد عن الصحابة التسبيح بالخيط المعقود كما تقدم ولا فرق بينه وبين السبحة

- ثم إن السبحة هي وسيلة للعد والعد مشروع فوسيلته مشروعه فهي كمكبر الصوت في المساجد فهو وسيلة لرفع الصوت في الأذان ورفع الصوت مشروع
- ثم إن مسألة البدعة الإضافية فيها خلاف بين الأئمة وللفقير بحث في البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين

٤- أن السبحة مدعاة للرياء والسمعة :

قال ابن سحمان كشف الشبهتين ص ١٠٥ : (ولا يخل ناقل المسباح من أحد أمرين : إما أن يتخذ ذلك زاعماً أنه يسبح به فيكون قد رأى الناس بهذا العمل، ومن رأى الناس بعمله فقد أشرك، أو لا يريد به التسبيح وإنما يتخذه ملهاً يلهو به ، ويلعب به كما هو الواقع المشاهد من كثير من الناس اليوم، أو ينزلها منزلة العصى فيكون مخالفاً للسنة... ومع كونه محدثة في الدين، لم يتخذه ويستعمله من الناس في الغالب إلا أهل الغفلة، والمرائين بأعمالهم، وفساق الناس الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فإذا جاء أحدهم إلى مجامع الناس أو مساجدهم ومجالسهم أو أسواق المسلمين رأيت المسباح في يده.) اهـ وأجيب :

- بعدم التسليم بأن غالب من يتخذها إنما هم من أهل الغفلة والرياء ، وعلى التسليم بذلك فليس في هذا ما يدل على منعها لأن وجود من يعمل رياء بعمل معين لا يدل على المنع من ذلك العلم كطلب العلم مثلاً
- وبأنه لا تلازم بين الذكر بالسبحة وبين الرياء وإلا لزم أن كل عمل صالح يعمله الشخص أمام الناس فهو رياء وقد قال الله (إن تبدوا الصدقات فنعم هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)
- أن اتخاذ بعض الناس السبحة للزينة أو للهو ونحو ذلك لا نعلم ما يمنع منه نعم عد ذلك بعض أهل العلم من المكروه كما سيأتي

٥- الآثار الواردة في النهي عن ذلك وقد تقدمت :

وأجيب :

بأنها معارضة بمثلها بل بما هو أكثر وأصرح وأشهر ، ثم هي أيضاً معارضة بالأحاديث المرفوعة في ذلك

المبحث الثالث :

فوائد ولطائف متممة

الأولى :

أن الإمامين الشوكاني والصنعاني ممن يجيز السبحة

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٩/٢ : (باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه :
(والحديث الأول) يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح ... وقد علل رسول الله ﷺ ذلك
في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستتطات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن
بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى

(والحديثان الآخران) يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق
لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز قد وردت
بذلك آثار ...

وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع
في الفتاوى وقال في آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد
الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى) اه

وقال الصنعاني سبل السلام ٨٨/٢ : (وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط
السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه
لعدم شمول النهي له) اه

الثانية :

بعض الخصال المكروهة في السبحة

١- اتخاذها للزينة واللعب بها :

قال المناوي في فيض القدير ٣٥٥/٤ : (نعم محل نذب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية
والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك

أما ما ألقه الغفلة البظلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكياها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمر الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح) اهـ

وقال ابن الحاج في المدخل ٢٠٥/٣ : (ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه ... وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية

وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه بعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان

ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة) اهـ

٢- الغفلة عن عد السيئات كما تعد الحسنات :

قال ابن الحاج في المدخل ٢٠٥/٣ : (ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجتريه من السيئات وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا... وهذه الطائفة أصل عملها للتحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات وقد قالوا إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات ... ثم إن بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة فوا سواتاه إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى) اهـ

٣- هجر الذكر بالأنامل والأصابع :

قال ابن الحاج في المدخل ٢٠٥/٣ : (ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله وقد ورد أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في

الطاق فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام : هلا كان ذلك النور في أناملك [لم أقف عليه !!!]
فهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأفضل والأولى والأرجح وقاعدة المرید أن لا يرجع إلى عمل مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه (اهكلام ابن الحاج وما بين المعقوفين كلامي

الثالثة :

السند المسلسل بالسبحة برواية الفقير

ناولني السبحة جمع من مشايخي ، ورأيتها في يد كثير منهم ، وأروى السند المسلسل بالسبحة عن عشرات المشايخ ولا أريد الإطالة بذكر جميعهم ولكن أذكر منهم بحسب حروف الهجاء :

١- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان (الأحساء)

٢- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي (مكة - رحمه الله)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٤- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة - المراوعة)

٥- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله الناخبي (جدة)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة - زبيد)

٨- فضيلة الشيخ قاسم بحر الأهدل (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

١٠- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

١١- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

١٢- فضيلة الشيخ يحيى بن أبي بكر الملا (الأحساء)

وأكتفى هنا بذكر رواية شيخنا أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي رحمه الله حيث ذكر في ثبته تحفة المرید قسم المسلسلات ص ٧٤ : أن كثيرا من مشايخه ناولوه السبحة ورآها في يد كل منهم ، وذكر منهم :

الشيخ حسن بن محمد المشاط والشيخ محمد نور سيف والشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي والشيخ المسند محمد ياسين الفاداني وغيرهم ثم قال :

- قال الشيخ الفاداني : ناولني شيخنا عمر حمدان المحرسي سبحته ورأيتها في يده

- قال ناولني السيد محمد علي الوتري سبحته ورأيتها في يده

- قال ناولني شيخنا عبد الغني المجددي سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولني الشيخ محمد عابد السندي سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاني سبحته ورأيتها في

يده

- قال ناولني الشيخ عبد الخالق المزجاني سبحته ورأيتها في يده
- قال ناولنيها الشيخ محمد حياة السندي ورأيتها في يده
- قال ناولني الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده
- قال كما في ثبته الإمداد بمعرفة علو الإسناد : ناولنيها الشيخ محمد بن سليمان

المغربي

- قال ناولني إياها الشيخ أبو عثمان سعيد الجزائري
- ناولها له الشيخ عثمان بن سعيد المقرئ عن سيدي أحمد حجي وفي يده سبحة
- أخبره شيخه الإمام الولي الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي التازي
- رضي الله عنه وفي يده سبحة
- قال أخبرني شيخنا الإمام العلامة أبو الفتح ابن الشيخ زين الدين العثماني رضي
- الله عنه إجازة تلفظ لي بها
- قال أخبرني الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد سنة إحدى وعشرين
- وثمان مائة ورأيت في يده سبحة
- قال أخبرني قاضي القضاة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن
- إبراهيم البكري الصديقي قراءة مني عليه وسماعا من لفظه مرتين ورأيت في يده سبحة
- قال أخبرني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد السرمرري ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على شيخنا تقي الدين بن أبي الثناء محمود بن علي ورأيت في يده

سبحة

- قال أخبرني الحافظ مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ قراءة عليه ورأيت
- في يده سبحة قال قرئ على أبي ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على أبي الفضل محمد بن ناصر ورأيت في يده سبحة
- قال قرأت على أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي ورأيت في يده سبحة
- قال قلت له سمعت أبا بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيت في يده سبحة

فقال نعم

- قال رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ورأيت في يده سبحة
- قال رأيت أبا الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي وفي يده سبحة

- قال سمعت أبا الحسين المالكي يقول وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت إلى الآن مع السبحة
- قال كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ إلى الآن مع السبحة
- قال كذلك رأيت أستاذي سري بن المغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ وأنت مع السبحة
- فقال كذلك رأيت أستاذي معروف الكرخي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال كذلك رأيت أستاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال رأيت أستاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه
- فقال رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة فقال لي : هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات أنا أحب أن أذكر الله تعالى بقلبي ويدي ولساني (اه

وقد ذكر السند المسلسل بالسبحة كثير من الأئمة ومنهم :

- السيوطي في الحاوي ٤/٢ عن أبي بكر بن داود في تحفة العباد
- محمد عابد السندي في ثبته حصر الشارد ٥٦٢/٢ وقال بعد ذكره :
(وأهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل وأشار السخاوي إلى غالب طرقه وقال : إن مدار روايته على أبي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ، ورواية عمر المكي عن الحسن معضلة ، ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه) اه قلت : وقد يؤيد ما قاله السخاوي ما تقدم ذكره عن الحسن عند ذكر من كره السبحة
- الوادي آشي في ثبته ص ٣٨٥ ثم قال بعد ذكره :
(قال الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد : يتبين من قول الحسن البصري أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير شك كانت مع أصحاب رسول الله ﷺ فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأى عثمان وعلياً وطلحة رضي الله تعالى عنهم وحضر يوم الدار في قصة عثمان وعمره أربع عشرة سنة وروى

عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبي بكر وأبي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم انتهى ملخصاً (اهـ

- شيخنا أحمد جابر جبران في ثبته ص ٧٥ ثم قال بعد ذكره : (قال الشيخ الفاداني : قال الشمس ابن الطيب : أهل المسلسلات قد أوردوا هذا المسلسل ، أورده القاضي عياض في مشيخته والقاضي أبو بكر بن العربي في مسلسلاته والكناني والسلفي وأبو الحسن الأنماطي وغيرهم) اهـ

- وغيرهم كثير ولا تخلو منه أكثر الكتب المصنفة في المسلسلات وانظر أسامي طائفة كثيرة من كتب المسلسلات في كتاب فهرس الفهارس لشيخ مشايخنا الكتاني ومقدمة كتاب جياذ المسلسلات للسيوطي بتحقيق شيخنا مجد مكي

الرابعة

بعض الغرائب في شأن السبحة

- كانت سبحة زبيدة قد اشترت سبحة بخمسين ألف دينار (البصائر والذخائر م ١ / ق ٣ / ص ٤٥ ان و ١٤٦ .)

- وكان للمقتدر العباسي سبحة قومت بمائة ألف دينار ذكر ذلك أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر، وذكر أن والدته عمرة، جارية المقتدر، أخبرته، بأن المقتدر استدعى بجواهر، فاختار منها مائة حبة، ونظمها سبحة يسبح بها، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين، فقوموا كل حبة منها بألف دينار (وأكثر القصة ٧ / ١٤٧ من نشوار المحاضرة)

- وأعطى المقتدر، قهرمانته زيدان، سبحة لم ير مثلاً (تاريخ الخلفاء ٣٨٤) وكان يضرب بها المثل، فيقال: سبحة زيدان (المنتظم ٦ / ٧٠ .)

- ولما وزر علي بن عيسى للمقتدر قال: ما فعلت سبحة جوهر، قيمتها ثلاثمائة ألف دينار، أخذت من ابن الجصاص ؟، قال: في الخزانة، فقال: تطلب، فطلبت، فلم توجد، فأخرجها الوزير من كفه، وقال: عرضت علي، فاشتريتها، فإذا كانت الجوهر لا تحفظ، فما الذي يحفظ ؟، فاشتد ذلك على المقتدر (المنتظم ٦ / ٧٠ .)

- ولما عاد الخليفة القائم في السنة ٤٥١ من منفاه في الحديثة إلى بغداد، بعث إليه زوجته أرسلان خاتون، اثنتي عشرة حبة لؤلؤ كبارا مثمنا، وسألته أن يتخذ منها سبحة يسبح بها (المنتظم ٨ / ٢٠٧ .)
 - وكان لأبي الحسن محمد بن عمر العلوي الكوفي سبحة جوهر قيمتها مائة ألف دينار، طوق بها قنينة بلور للشراب (المنتظم ٧ / ٢١٢ .)
 - وكانت سبحة نصر الدولة، صاحب ميفارقين ت ٤٥٣ من اللؤلؤ عدد حباتها مائة وأربعون لؤلؤة، وزن كل حبة مثقال، وفي وسطها الجبل الياقوت، وقطع بلخش، قدرت قيمتها ثلاثمائة ألف دينار (الوافي بالوفيات ١ / ١٢٢ .)
 - ولما استولى يوسف بن تاشفين على غرناطة في السنة ٤٧٩، وجد لصاحبها سبحة جوهر، من أربعمائة حبة، وقومت كل حبة بمائة دينار (ابن الأثير ١٠ / ١٥٥ .)
انتهى وانظر التعليق على الفرغ بعد الشدة للتوخي ١٤٧/١
- هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

٢٨ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com